لمسلم غير حر وما خص بوصف الوصية وفي اثر الشيخ الكبير كلام ابن شاس وابن اسحاق آية **فان قلت**
اي شيء اخرج بقوله الشامل ملحقه بعد قوله المالك **قلت** لعله اخرج به الوصية المعينة لانه مال على
اصل المذهب الملكي ليس تاما في ملكه ويخرج المريض في الوصايا **فان قلت** في اثر الشيخ رحمه الله رسم
الوصية ورسم الموصي ورسم الوصي ورسم صيغة الوصية ومن تمام ذلك رسم الموصى له لان الموصى له لا
بد له من شروط شرعية وقد ذكر احكامه ولم رحمه الله **قلت** رايت في بعض النسخ اسقاط ذلك
وفي بعضها ما فيه فساد والصواب في ذلك ويمكن رسمه ولم على اصله **فان قلت** يصدق الموصي
على من اوصى بالمال او على من اوصى بنيابة لان الوصية الحدود في نعم ولم يمنع ذلك والموصي المذكور الذي ذكر
فيه هذه الشروط انما هو الموصي بالمال **قلت** ذلك فيه ظهور والشيء وتعيينه والله سبحانه
اعلم **باب الموصى به** قال الشيخ رحمه الله كل ما يملك من حيث
الوصية به فتخرج الوصية بالخمر وفي المال فيما لا يصح ضربه فيه فتن الشيخ رحمه الله كل ما الخ
صدر الرسم بكل وقد قدمنا الاعتراض على ابن الحاجب وغيره وشراحه وعادة الشيخ بعد اعتراض ذلك
في كثير من رسومه ويصح اتيان العموم في الحشر فيه قوله يملك يعني ما صح تملكه شرعا فيخرج الخمر كما
ذكر وما كان مثله في نجاسة العين وما لا يصح ملكه كالحر والخنزير وغيره ذلك فان قلت لا يصح ملكه مطلقا
وقوله من حيث الوصية به يخرج به ما لا الوصايا بما لا يجوز شرعا وان صح ملكه كمن اوصى لنائحة على ميت
او اوصى لملهو واعدا ما حمل على ما لا يحل كقتل نفس او هتك او صالح يصوم عنه او يصلي عنه واما قراءة
القرآن على الميت فيجري ذلك على الخلاف ولا ادخل جميع ذلك لعدم صحته ثم قال الشيخ هنا وما يدخل
فيه الرحايا **قلت** لا يبعد اجراء الخلاف فيه الى تمام هو شبيه ذلك والله اعلم **باب**
في وقت اعتبار الثلث في المتروكة من الوصية قال رحمه الله يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت وهو ظاهر موت
ورد على ابن الحاجب انه يعتبر يوم الموت **باب** فيما يدخل فيه الوصية قال رحمه الله في المدونة
وغيرها فيما علم به الميت وهو ظاهر وهذا بخلاف المدبر فانه يدخل مطلقا وانظر هنا مسائل فيها
خلاف والخلاف **باب الصيغة** قال الشيخ رحمه الله ونفع به الصيغة ما دل على معنى
الوصية فيدخل اللفظ والكتابة بخلاف الاشارة وهذا ظاهر ومثل هذا اصح ما قدم في رسمه كثيرا من الصيغ
فيه الخلاف والله اعلم وبه التوفيق ونقل عن ابن شاس انها الى اللفظ فهم منه فصح الوصية بالوضع
او الشهرية ونقل عن ابن الحاجب انه قال في اللفظ او اشارة يفهم منها فصح الوصية قال الشيخ
بعد ذا ان يخرج عنها الكتب ثم ذكر ما يشهد لصحة الكتب من الموازية وغيرها انكره

باب في

ويدل بما يبع العرف به ولعله قصد بذلك ضبط ما يبع الوصية به ومنه الذي يعرف اللفظ ... ذلك يكفي في الاعتراض على كثير من رسومه



**باب في شروط الوصي** قال الشيخ رحمه الله قال ابن شاس شروط الوصي التكليف
والاسلام والعدالة والهداية في التصرف فقوله التكليف فلا يجوز ان يكون الوصي غير بالغ ولا مجنون
وقوله مسلم فلا يجوز ان يكون ذميا ولا حربيا ولا مستامنا **فان قلت** وقع لابن القاسم ان ابن الامام
في الكافر **قلت** المراد انه في الشرط انه اتى ما وفيه نظر **فان قلت** وفيه خلاف في المذهب **قلت**
الشيخ هنا وهم ابن الحاجب وابن عبد السلام في نقلهم وانما الخلاف عند ابن رشد في الوصية للكافر
بالمال لا في كونه وصيا وقوله العدالة لا يجوز للوصي ان يكون غير عدل قال الشيخ رحمه الله المراد هنا
العدالة الشرعية لا العدالة المشترطة في الشهادة ثم ذكر ما يدل على ذلك وانظر ما ذكر عن ابن زرقون
**فان قلت** اذا اثبت انه غير عدل اهل يعزله السلطان او يضم معه **قلت** فيه خلاف مشهور انظره
وقوله والكفاية اخرج به العاجز فاذا ثبت عجزه عزل ذكره اللخمي وقوله والهداية في التصرف اخرج
به السفيه وهو ظاهر والله اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

**كتاب الفرايض** قال الشيخ رضي الله عنه علم الفرايض لقبا الفقه المتعلق بالارث
وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة قول الشيخ رضي الله عنه علم الفرايض
لقبا هذا امثال اصول الفقه لقبا واضافة واما المعنا اللقبي خارج في العلم المراد منه هنا الفقه والفرايض
جمع فريضة وهي ماخوذة من قوله تعالى فنصف ما فرضتم واصل الفرض التقدير والمراد بالفرايض الانصباء
المقدرة شرعا بسبب الميراث من فرض وتعصيب وعلم ذلك وفقه وحفظه وليس المراد هنا المعنى
الاضافي بل لجعل المضاف والمضاف اليه علما على معناه الشرعي في عرف الفرايض ولذا قال الفقه وفقه
علم من نصب الكلف في كلام ابن الحاجب وقد قدمنا في قوله الفقه المتعلق بالارث هذا المعنا لقبا لان
معنا الفرايض الفقه فيما يتعلق بالارث وفيما قوله وعلم ما يوصل لمعرفة الخ هذا حد العلم بفقه الفرايض
ولذا كان فقه الفرايض اعم من علم الفرايض وعلم الفرايض اخص كما ان علم الفقه اخص من فقه الفقه كما قرره
الشيخ رضي الله عنه في كتاب الاقضية وصحته ومعرفة ما يجب من الحقوق لكل ذي حق في التركة يتوقف على
علم الحساب وقوله الفقه المتعلق بالارث اخرج به الفقه المتعلق بغير الارث وقوله وعلم الى اخره
اخرج به كيفية القسمة والعمل في مسايل المناسخات وغيرها لان ذلك كله من علم الفرايض **فان
قلت** كلامه ما السر في اليه وفرق فيه كلامه رحمه الله ان علم الفرايض لقبا اعم منه مضافا **قلت**
وهذا صحيح لا قدح فيه لان المعنا الاضافي لا يستلزم المعنا اللقبي بل هو امر اعم من ذلك والصرماء عرف
في غير هذا الموضع ثم ان الشيخ رضي الله عنه اتابعه هذا بامور وذكره في اوايل العلوم مفسرة

Copyright © King Saud University